البها على انفرادها بجملتها ثم اخرج الدرهم منها
الا درهما فلابد ان يكون الدرهم داخلا فيها فتحقق
الاخراج حينئذ يلزم ان يكون الدرهم مثبتا منفيا فيلزم
الكذب في احد الامرين ويتعين ان لا يقع مثله في
القران قطعا وقد ورد فيه من الاستثناء شئ كثير وفي
قليل منهم الف سنة الا خمسين عاما اشار المؤلف
اي جواب ابن الحاجب عن ذلك بقوله وتقدير الاخراج
قبل النسبة لتأخر الحكم بها وكمال فهم المفردات
وتقديره ان دخول المستثنى منه وخروجه منه يقدر
قبل النسبة ثم يحكم بها بعد كمال المفردات وتمامها
فيندفع التناقض فاذا قال له علي عشرة الا واحدا
فالمراد بالعشرة معناها وهو ضم خمسة فثناوث
التسعة والواحد معا ثم اخرج منها واخرج منها واحدا
حتى بقيت تسعة ثم حكم بعد ذلك بالاسناد اي التسعة
الباقية واما الواحد المخرج فلا اسناد اليه البتة فصار
المعنى العشرة التي اخرج منها واحد له علي وحاصله
التناقض انما يلزم لو كان المستثنى مخرجا بعد الحكم وقد
عرفت اندفاعه فلا تناقض ان هذا معنى ما قرره ابن
الحاجب وتبعه جماعة لكنه رحمه الله ممن يرى الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وهذا التقدير
لا يتقضيه البتة ولا يخفى ان المستثنى اعتبار النسب الحق

والاعراب بحسب العامل على اقسام فشرع اولا فيما يجب
نصبه اذ هو في باب المنصوبات فقال ينصب اي المستثنى
حالة كونه في الكلام الموجب وهو الذي تقتضي ذاته
نحو قام القوم الا زيدا وهل اذهبوا الا عمرا هذا هو
المعروف في كلام القوم الا زيد ولا تميم والجيد
ومنقطعا وهذا لا افق عليه في غير هذا الكتاب ومنقطعا
عطف على الحال المقدمة اي ينصب حالة كونه منقطعا
واقعا بعد الا فيما لا يصلح وقوعه موقع المستثنى منه
باتفاق العرب نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص وما نفع
زيد الا ما ضر واما ما يصح فيه ذلك فالحجازيون يوجبون
نصبه وعلى قراءة السبعة ما لهم من علم الا اتباع الظن
وتميم يجيز البدل مع ترجيح النصب فيما يصح وقوعه
موقع المستثنى منه لقوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير
الا العيس اليعافير الظباء التي بلون الترب وقيل الظباء
مطلقا والعيس الابل البيض يخالطها شقرة وحمل
الزمخشري عليه هذه الآية التنبيه قوله تعالى لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله وخرجه ان ما كان على الابدال
المختار عند الكل يجعل الظرف متعلقا بيذكر والتقدير قل
لا يعلم من يذكر في السموات والارض الغيب الا الله ولم
يجعله متعلقا بالاستقرار نقدا ما على الجمع بين الحقيقة والمجاز
اذ الظرفية المستفادة من في حقيقة بالنسبة الى غير الله و

مطلب الرد على الرضي فيما ادعاه من جواز كون المستثنى منقطعا